

وان وقع القعد على رضع او مع حضنة انفتح بانقطاع اللبن بشرط
معرفة مؤرضه وامد رضع ومكانه لا يستتج ردا به بقلها او ان سلبها
بجلدها او رغاها بجرح من مائها ولا يظن كرتين منه ومن اعطى صانقا
ما يصنعها او استعمل جالا او نحو فله اجر مثله ولو لم يجر عاقده باخذ
وكذا ركوب سفينة ودخول حماره وما يخدمها من ناقة محل وسطل وميزان
والملك يبيع وان خطته اليوم او روميا فدرهم وغدا او نارسيا فنصفه
او ان زرعتها براخيشة ودرة فبشرة ونحوه لم يبيع وان ردوت الدابة
اليوم بخسنة وغدا فبشرة او عينا زمتا واجرة وما زاد لكل يوم كذا
صح لامة عزانه فلو يبيع لكر يوم او شهر شيئا او اكثره كل ولو بتمرة او على حمل
ذرة الى محل كذا على الفاع عشرة اذ طال وان زادت لكل رطل درهم صح
ولكل الفسخ اول كل يوم او شهر في الحال **فصل الثالث** في نفع مباحا
بلا ضرر او مستوف ما يستوفي دون الاجرة مقدورا على المتاجر
ككتاب للنظر وقراءة ونقل الامصحف وكذا جعل مجيذا او تسليط طائر
لحمل خشب وحياوان لصيد وحراسة سوي كلب وخنزير وكسح لشر او طرس
بظله وبغير حمل وركوب وغنم لدايس نرع وبيت في دار ولو اهنه
استطراقة وادمي لغو وعبر لشمه لانا يبيع فساده كرايين ونقد
لتمل دون فسطح وكذا امكيل وموزون وفلوس ليعا بر عليه فلا يبيع
ان اطلقت ولا يعلزنا او زمر او غنا او نزل محل او دار ليجعل كنيسه او بيت
نار او بيع الحمار والحل حيتة ونحوها لا كلها لغير مستطرا او حمر لشرها ولا
اجرة له ونحوه لالتاد والاراقه ولا على طير لسماعه ونحوه لصيد ولا على
تفاحه لشمه او شمع ليجعل او شعل او طعام لكل او حيوان لاخذ لينة غير
ظلمة ويذبل نفع بئر وحرب ناسخ وخطوط خياط وكحل كحال ومزهم طبيب
وصنغ مشايخ ونحوه تبعا فلوغا رماذ او جرة فلا يبيع ولا في شحان مقدرا
لغير شركه ولا في عين لعدو وهي لواحد لا يبيع قول المنع ومواظرة عليه العكل
ولا في امراة ذات روج بلا اذنه ولا يقبل تولها انها متروجة او موجرة

ف

قبل تكاح ولا على ذابة ليركها مؤجر **فصل** الاجارة ضربان على عين
وشرط اشتقاصا صفات علم في موصوفة بدمية وان جرت بلفظ علم
اعتبر قبض اجرة بمجملين وانجيل نفع وفي مقيسة صحة نفع سوي وقف
وارتد له حرو حرة ويصرف بصره ويكره اصله لخدمته ويصح
اشتجارا من وجهه لرضاع ولونه وحضنته وذوي شمل الاطباء
ومعوتها وقدرة على تسليمها كبيع واشتمها على النفع فلا يبيع في
ذممة طبل ولا سبخة لزرع ويكون موجر ملكا او مائة ذونا له ينفه
فتصح من مستاجر لغير حرك بقر مقامه ولو لم يبيضا حتى لو جرها ذوا
زيادة ما لم تكن حياة اجنة ومن مستاجر باذن معبر في مدة يعينها
وتصدرا مائة والاجرة لزلها وفي وقف من ناظره فان مات مستحق
اجر ومقونا بشرط لم تنفع او لكون لوقف عليه ليرتفع في وجه المنع
ومواشر وعليه العمل وكذا موجر وقطاعه ثم يقطعه غيره فعلى هذا ياخذ
المنتقل اليه حصته من اجرة بقضا موجر من تركته او منه وان لم يرتفع
من مستاجر وعلى مقابله يرجع مستاجر على ذرته قابضا وعليه وان
اجرا الناظر القاهر لعدو الخاص او الخاص وهو اجبي لم تنفع بموته ولا
عزله قولا واحدا وان اجر سيد مرتبة او ولي يقيم او ماله ثم عتق
المأجور او بلغ ورشد او مات الموجر او عزل لم تنفع الا ان علم بلوغه او
عتقه في المدة **فصل** والاجارة العين صورتان ابا امد وشروط علمه وان
لا يظن عدمها فيه وان طال الا ان تلي القعد فتصح لسنة خمس في سنة اربع
ولو موجرة او مزبونة او مشغولة وقت عقد ان قدر على تسليم عند حوجه
فلا يبيع في مشغولة نفوس ومباة ونحوها للغير ولا شترا او سبة ويطلق ولا
من وكبار يطلق مدة طويلة بالوقف كسنتين ونحوها وتصح في ارجح نحو
مدة معلومة او يبيد الاجر الخاص لغيره من مستحق المستاجر نفسه في
جميعه سوي نعل خمس ميسناني اوقاتهم صلاة جمعة وعيد ولا يبيد
ومن اشتاجر سنة في اشتاجر استوفانا بالاهلة وكل على ما بين ثلاثين يوما